النطاق المادي لتطبيق القانون الدولى الإنسانى

يتحدد النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني على وجود حالة نزاع مسلح والواقع يكشف عن كثرة النزاعات المسلحة التي تختلف في أسباب قيامها و في نطاقها وبالنسبة للقوى المشاركة فيها ، لكن القانون الدولي الإنساني لم يعط تعريفا محددا لفكرة النزاع المسلح ، وإنما تبنى على العكس من ذلك التقرقة بين نوعين من النزاعات المسلحة ويقصد بذلك النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وقد استدعت مقتضيات التفرقة بين هذين النوعين تطبيق قواعد مختلفة بحسب ما إذا كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي، في حين أن المطلوب تمشيا مع الغرض الإنساني تطبيق مجمل كيان القانون الدولي الإنساني باعتباره كيانا قانونيا موحدا (Corpus Juridique) في جميع صور النزاعات المسلحة، وبصرف النظر عن أي معيار شكلي يُتخذ كأساس للتمييز بين ما يعد منها من قبيل النزاعات المسلحة غير الدولية .

وبما أن النزاعات المسلحة أصبحت كثيرة ومتعددة، فإن التعرف على أحكام القانون الدولي الإنساني التي تطبق على كل منها يكون أمرا يقتضيه الواقع القائم، وإذا كان كذلك وكان القانون الدولي الإنساني يقوم على ما تكشف عنه اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كأصل عام في التفرقة بين الأحكام التي تطبق في حالات النزاع المسلح غير الدولي، فإن تحديد المقصود بكل نوع من نوعي النزاعات المسلحة المشار، إليها يكون حاسما في تحديد الأحكام الواجبة التطبيق.

وإذا كان التمييز بين نوعي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يمثل هذا القدر من الأهمية، إلا أن هذا التمييز ذاته ليس بالسهل اليسير، بل إن مفهوم تعبير «الصراع» في مجال إعمال القانون الدولي الإنساني، ويقصد به الصراع المسلح الذي يبلغ حدا من الجسامة، ويقوم على الأقل بين مجموعتين ذات حد من الكثافة العددية تضم كل منها أشخاصا يخضعون لقيادة مسؤولة، قد يصبح أكثر دقة في التطبيق العملي.

وعلى العموم يميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهذا ما سوف نتعرض له من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

النزاعات المسلحة الدولية

القانون الدولي الإنساني تقتصر أحكامه على نوعين من النزاع المسلح (نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح غير دولي) والتفرقة بينهما محل نقد فقهي، حيث وصفها البعض بالتحكيمية التي لا تقوم على أساس موضوعي ، و يقول عنها البعض الآخر لم تعد هذه التفرقة مقبولة بعد أن تجاوزتها الممارسات المكتسبة من خبرة النزاعات المسلحة (الدولية و غير الدولية) المعاصرة التي تميل لصالح التسوية بين هذين النوعين من النزاعات المسلحة لأغراض تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وأن من شأن هذه التفرقة التطاول على القيم الإنسانية التي تتطلب الحماية لذاتها دون النظر لطبيعة النزاع المسلح.

لقد أدرك واضعو مشروع أحكام اتفاقيات جنيف الخلل الذي تميز به القانون التقليدي فاقترحوا أن تنص الاتفاقيات الجديدة على وجوب تطبيقها في جميع الحالات التي تندلع فيها أعمال عدائية ، مهما كان شكلها وحتى في غياب إعلان الحرب، حيث أن تطبيق القانون الدولي الإنساني كقانون يتعلق بالحرب قد تخطى هذه العتبة (الحرب) بكثير منذ أن تخلى في جنيف عن الفكرة التقليدية للحرب لصالح فكرة أكثر عمومية و واقعية منها هي فكرة النزاع المسلح ، وقد مكّنه تبني هذه الفكرة الموضوعية من كسب مجال جديد ضمه إلى حقل انطباقه في مجال النزاعات المسلحة ، وبهذا الخصوص قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة بأن مصطلح « النزاع المسلح الدولي » مرادف بالضرورة للنزاعات المسلحة التي تنشب بين الدول مصطلح ... interétatiques »

غير أنه واقعيا هذا النزاع يشكل الجانب الرئيسي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وإن لم يستأثر به كليا، حيث أنه وبالرجوع إلى المادتين الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1947 والأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجد أنهما مكنتا القانون الدولي الإنساني من بسط سلطانه، بحيث يشمل إلى جانب النزاعات المسلحة بين الدول، نزاعات مسلحة أخرى ليست جميع أطرافها مكونة من الدول، لكنها تعد من قبل النزاعات المسلحة الدولية ويقصد بذلك تحديدا حروب التحرير الوطني.

الفرع الأول

النزاعات المسلحة فيما بين الدول: «Conflis interétatiques»

لا شك أن كل نزاع ينشب بين الدول يعد من الناحية الشكلية نزاعا مسلحا دوليا، ولا جدل في أن القانون الدولي الإنساني يتعلق أصلا بالنزاعات المسلحة فيما بين الدول ورغم ذلك ظلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 تحابي المنطلقات الأساسية لقانون الحرب التقليدية ولم تشكل عنوانا لقطيعة معه، بالرغم من التحول الكبير الذي أنجزته، ولم يشهد على ذلك استئثار النزاعات المسلحة بين الدول بتطبيق الغالبية العظمى من الأحكام الجوهرية لهذه الاتفاقيات.

الراجح في الفقه والعمل الدوليين أن النزاع الدولي أوسع في نطاقه، من أن يكون وصفا لا يطبق إلا على المنازعات المسلحة ما بين الدول دون غيرها من الجماعات أو الأشخاص، حيث أن لهذه النزاعات المسلحة الدولية صورًا أخرى تكون الدولة (أو الدول) طرفا من طرفي النزاع المسلح حال عدم اتصاف الجانب الآخر بوصف الدولة، رغم اتصافه بوصف المنظمة الدولية، أو احتمال اتصافه مستقبلا بوصف الدولة.

و من أهم هذه الصور التي يتوافر فيها وصف النزاع الدولي المسلح: صورة النزاع المسلح ما بين دولة أو مجموعة من الدول و إحدى المنظمات الدولية مثالها حرب كوريا الشمالية (1950 ـــ 1953) مع قوات تابعة للأمم المتحدة ، وصور النزاع ما بين دولة استعمارية و حركة تحرر وطني (المادة الأولى الفقرة 04 من البروتوكول الأول لعام 1977) وغيرها من الصور الأخرى.

وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في مادتها الثانية المشتركة التي نصت على أنها: «تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طريفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وتطبق الاتفاقيات أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال المقاومة المسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية المذكورة إذا قبلت تلك الدولة أحكام الاتفاقية وطبقتها».

نجد أنها أشارت إلى أن الحرب المعلنة صورة من صور النزاعات المسلحة وليست الصورة الوحيدة، ولم يعد تطبيق القانون الدولي الإنساني مقتصرا على وجود حالة حرب وفقا لمفهومها الشكلي في قانون لاهاي بعد أن ألغى ارتباط قيام حالة الحرب بأي شرط كإعلان أو غيره، كما كانت تقضي بذلك لوائح لاهاي، فقد كان يكفي لإقصاء تطبيق القانون الدولي الإنساني وفقا للمفهوم التقليدي للحرب، ألا تعترف الدول المتحاربة بحالة الحرب.

إن هذا النهج الذي أقرته اتفاقيات جنيف إنما تهدف إلى تفادي آثار إنكار واقع النزاع على ضحاياه ، و درء ما لا يحمد عقباه في حالات المواجهة المسلحة و ما تخلفه في الميدان وخارجه، في وقت أصبحت فيه وسائل الدمار بالغة الخطورة، وعليه فإن هذا المفهوم الموضوعي الذي جاءت به المادة المذكورة آنفا - التحديد الموضوعي للحرب «كحالة واقعة » . قد ساعد على تطبيق القانون الدولي الإنساني في جميع الحالات التي تنشب فيها نزاعات مسلحة و خارج أي اعتبار شكلي ، وبالتأكيد فإن فكرة النزاع المسلح ذاتها ، ومن منظور تطبيق قواعد قانون الحرب (Jus in bello) هي أوسع بكثير من أي تعريف للحرب في القانون الدولي العام.

وبما أن القانون الدولي الإنساني قد تجرد من أي اشتراط لأي عنصر شكلي يتعلق بقيام حالة الحرب، فإن تطبيقه لا يعتمد أيضا على اشتراط أي عنصر موضوعي محدد و متفق عليه بإجماع عام، كعنصر ضروري لوجود حالة نزاع مسلح دولي.

كما تطبق اتفاقيات جنيف أيضا وفقا للفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 على الاحتلال في جميع صوره الجزئي، أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ،و سواء قوبل بمقاومة مسلحة أم لا يقابل بذلك، وكما أن عدم وجود المقاومة المسلحة للاحتلال سواء كان جزئيا أو كليا ، لا ينفي استمرار الوضع الناشئ عن الاحتلال بوصفه نزاعا مسلحا بين الدولة المحتلة و دولة الاحتلال ، ولا يحول دون الالتزام بتطبيق الاتفاقيات إلى غاية نهاية الاحتلال ، مع الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف يبدأ تطبيقها بمجرد بدء النزاع المسلح أو الاحتلال و بوقف تطبيقها بعد انتهاء العمليات العدائية 1.

4

أنصت المادة 06 من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه: " يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية...." و مع ذلك تبقى دولة الاحتلال وفقا لنص المادة ذاتها ملزمة بالأحكام الجوهرية الواردة في هذه الاتفاقية، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.

أما فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة الثانية المشتركة فإنها تُلزم أطراف النزاع باحترام الاتفاقيات التي صادقت عليها، حتى وإن كان أحدها غير مرتبط بأحكامها وإزاء هذا الأخير، على الأطراف الأخرى التعهد بتطبيق الاتفاقيات إذا ما قبل ذلك بدوره.

كما أن هناك بعض النزاعات المسلحة الداخلية التي يتم تدويلها نتيجة تدخل أجنبي صريح، وقد اصطلح على تسمية هذا النوع من النزاعات المسلحة "بالنزاعات المدوّلة" " internationalised " وقد يأخذ التدخل الصريح الصور التالية :

1-تدویل صراع مسلح بین جماعتین وطنیتین داخل إقلیم دولة واحدة، إذا ما ساندت کل منها دولة أو دول أجنبیة.

2-التدخل العسكري المباشر لدولتين أجنبيتين كل منهما في مواجهة الأخرى، دعما للأطراف الداخلية المتنازعة.

3التدخل الأجنبي دعما لحركة ثورية في صراع مع الحكومة القائمة -3

و هناك صورة أخرى لتدويل النزاع المسلح الداخلي لكن بتدخل أجنبي مستتر وهذه الحالة و إن كانت أكثر شيوعا في الواقع، إلا أنها كثيرا ما تبقى صورتها ضبابية وقد لا يعلم بها أو يعلن عنها إلا بعد مدة قد تطول أو تقصر ، ومن الأمثلة على ذلك ما كان من أمر مساعدة أجهزة مخابرات أجنبية في تدعيم المجاهدين الأفغان في صراعهم المسلح ضد الحكومة التي كانت قائمة بدعم من الاتحاد السوفيتي سابقا ، وبمساعدته العسكرية خلال الثمانينات من القرن الماضي ، ومن الأمثلة أيضا تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في النزاع الذي كان قائما بنيكاراغوا بين الثوار (Contras) و بين الحكومة القائمة وقتذاك، وهي حكومة (Sandinista) ،وكان تدخل الولايات المتحدة عن طريق إرسال عملاء من وكالة المخابرات المركزية و توزيع إرشادات عملية تُبيّن كيفية ممارسة العمليات التي من شأنها تحقيق أهداف الثورة .

ولا يمكن بأي حال رصد حالات التدخل المستتر التي طرأت على الساحة الدولية لأن هذا التدخل يأخذ أشكالا وصورا متعددة ويتلون ألوانا مختلفة في محاولة التخفّي.

5

من أمثلة ذلك : تدخل الحلف الأطلسي (NATO) في الصراع المسلح الذي كان قائما بين حركة تحرير كوسوفو و بين جمهورية يوغسلافيا سنة 1998 و تدخله الاخير في ليبيا دعما للمجلس الانتقالي .

الفرع الثاني نزاعات التحرر الوطني المسلحة

لقد كانت مسألة حروب التحرر الوطني مثار جدل واسع في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي انعقد في جنيف عام 1977، حيث أسفرت هذه المناقشات على تبنّي البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، وما يهمنا نحن في دراستنا هذه البروتوكول الإضافي الأول، الذي مجال انطباقه الوضع المتعلق بحروب التحرر الوطني علاوة على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، ووفقا لتعريف الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول فإنه يقصد بحروب التحرير: « المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية كما كرسه ميثاق لأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ».

إن هذا الحكم الذي جاء به البروتوكول الإضافي الأول القصد منه إبعاد حروب التحرير الوطني من سلطان المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وجعلها ضمن الأوضاع التي يشملها نص المادة الثانية المشتركة المشار إليها سابقا.

إن التطور الذي جاء به البروتوكول الإضافي الأول يكمن في إلزام الدولة الطرف في البروتوكول الإضافي الأول، التي تواجه نضال حركة تحرير بتطبيق القانون الدولي الإنساني شرطة أن تقبل الحركة المعنية الإعلان المنصوص عليه في المادة 96 في فقرتها الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول التي بموجبها: « يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن

1960 بشان منح الاستقلال للبلاد و الشعوب الخاضعة للاستعمار ، والتوصية رقم 3130 لسنة 1973 بشأن اعتبار الصراعات التي تخوضها الشعوب ضد الاستعمار صراعات دولية .

¹ لقد ارتبط هذا المؤتمر بسعي الشعوب المستعمرة لنيل استقلالها في أعقاب الحرب العالمية الثانية و بالجهود المكثفة التي بذلتها الأمم المتحدة بشأن مساعدة الشعوب على استعادة استقلالها، استنادا على حقها في تقرير المصير الذي كرّسه ميثاق الأمم المتحدة، و كذلك الإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول ، بالإضافة إلى المعديد من التوصيات التي صدرت عن الجمعية العامة للأم المتحدة في هذا الاتجاه نذكر منها : التوصية رقم 1514 لسنة

تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا (البروتوكول) فيما يتعلق بذلك النزاع ، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات ، ويكون لمثل الإعلان إثر تسلم أمانة الإيداع له الآثار التالية ، فيما يتعلق بذلك النزاع:

- -1 تدخل الاتفاقيات وهذا البروتوكول حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع، وذلك بأثر فوري.
- 2- تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات والبروتوكول.
 - 3- تلزم الاتفاقيات وهذا البروتوكول أطراف النزاع جميعا على حد سواء».

ونشر هنا إلى أن مسألة قبول الإعلان قد تثير إشكاليات عملية في بعض الأحيان فمثلا لو كان الشعب المناضل ممثلا بعدة هيئات وليست هيئة واحدة، أو سلطة معينة تمثله فالإعلانات التي تصدر عن هذه الهيئات وكانت جميعها تتفق في المضمون فإنها تلزم الجميع، أما إذا صدرت عن بعضها فقط، فإنها لا تلزم الدولة المتعاقدة إلا إزاء صاحب أو أصحاب الإعلانات.

ولكي تثبت الصفة التمثيلية لحركة التحرر الوطني، يجب على السلطة الممثلة للشعب الذي يسعى إلى تقربر المصير أن تؤكد تعهدها بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول كما أشرنا إلى ذلك سابقا 1 .

غير أن البعض يرى أن أهلية السلطة التي تصدر الإعلان بصفتها حركة تحرر وطنى تخضع إلى بعض الشروط الأخرى، منها:

أ- وجود نزاع مسلح وامتداده لفترة من الزمن، بحيث أن هذه الديمومة للنزاع تؤهل حركة التحرر الوطنى الطابع التمثيلي لما تتمتع به من إسناد شعبي.

ب-أن تحوز على خصائص القوة المسلحة مثلما هي معرّفة في المادة 43 من البرتوكول الأول 2 ، لكى تتمكن من الوفاء بتبعات التعهد بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول

¹ المادة 96 في فقرتها الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² لقد وضعت المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تعريفا للقوات المسلحة و المقاتلين بما يتلاءم و أفراد حركات التحرر، فقد جاء في الفقرة الأولى منها: " أن القوات المسلحة لطرف النزاع تتكون من كافة القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها ، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح " .

وعلى مقتضى ذلك يجب أن تكون حركة التحرر الوطني منظمة كقوة مسلحة تحت قيادة مسؤولة، وأن تكون مزودة بنظام انضباط داخلي تخضع له عملياتها بصورة تكفل إتباع قواعد القانون الدولي الإنساني في أي اشتباك مسلح.

ج-ضرورة اعتراف المنظمات الإقليمية الدولية بحركة التحرر حيث يلعب هذا الاعتراف دورا هاما لأنه يجعل المنظمة الدولية تعطي الحركة صفة مراقب لمناقشة القضايا المتعلقة بالشؤون الخاصة بها، كما حصل مع منظمة التحرير الفلسطينية، حيث أنها تشغل منصب مراقب منذ 1947 بأجهزة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني

النزاعات المسلحة غير الدولية

إن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية مصطلح حديث النشأة لم يرد ذكره من قبل فقهاء القانون الدولي التقليدي 1 , ولكن هذا لا يعني أنه لم تكن هناك نزاعات مسلحة غير دولية، لكن القانون الدولي لم يهتم بهذا النوع من النزاعات المسلحة رغم ظهور عدة محاولات فقهية التي نادت بتطبيق قانون الحرب عليها، وذلك لما أصبحت تشكله الحروب الأهلية من خطورة 2 , ومن هذه المحاولات نجد محاولة الفقيه (فاتل Vatell) و كذا الفقيه (فرانسيس ليبر).

لقد انصروفت الحرب الأهلية في القانون الدولي إلى تلك النزاعات المسلحة التي يستوفي فيها المتمردون شروطا موضوعية ثلاث و هي: السيطرة على جزء من الإقليم و الاضطلاع بمقتضيات السيادة عليه ، وكذا احترام قواعد و أعراف الحرب بالإضافة إلى شرط شكلي ، و يقصد به صدور اعتراف دولي من طرف الحكومة القائم في مواجهتها النزاع المسلح أو من أي دولة أجنبية أخرى يكفل للمتمردين صفة المحاربين .

- Antonio Cassese : ibid. , P559 . :أنظر في ذلك

ليس هناك اتفاق حول التحديد الدقيق لفترة القانون الدولي التقليدي من حيث النهاية ، غير أنهم يجمعون على أن بدايته
هي من تاريخ إبرام معاهدة ويستفاليا عام 1648 ، ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد الفقيه (Antonio Cassese) الذي يرى
أن القانون الدولي التقليدي يمتد إلى غاية بداية الحرب الأهلية الاسبانية خلال (1936- 1939) .

⁻ Antonio Cassese : la guerre civile et le droit international , R.G.D.P , Tome 90 , أنظر في ذلك : , 1986 , p 55

² يشير الأستاذ (Antonio Cassese) إلى أنه من بين الأسباب التي جعلت القانون الدولي يأخذ بالحروب الأهلية بعين الاعتبار كون هذه الأخيرة تتميز بأعمال وحشية تتطلب التدخل من أجل الحد منها .

أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد شهد العالم كثرة النزاعات المسلحة غير الدولية الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يهتم بها، وكذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية تمديد الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي لضحايا النزاعات المسلحة الدولية لتشمل أيضا ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

إذن ينصرف اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية، كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب، وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر، غير أن هذه القاعدة العامة قد استقر القانون الدولي العام ذاته، في تطوره التاريخي، على إقرار طابعها النسبي.

فالنزاعات المسلحة غير الدولية تتصرف في واقع الأمر إلى عدة صور من العنف المسلح التي تقع داخل الدولة، من بين هذه الصور: صورة تمرد " Rebellion " أو ثورة "Tensions" أو عصيان مسلح " Revolte " أو عصيان مسلح " Emeutes" أو حرب أهلية "Guerre civile".

و قد كان من شان ذلك التعدد الفائق لصور النزاعات المسلحة غير الدولية، أن استقر القانون الدولي العام، ومنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر على كفالة قدر من التنظيم الدولي لصورة بعينها من تلك الصور، والتي عدّت الأكثر عنفا من بينها جميعا ، وهي حالة الحرب الأهلية، والتي بمناسبتها يأخذ الصراع المسلح بين السلطة القائمة و المتمردين طابعا دمويا في عموميته ، على نحو يفترض معه تدخل القانون الدولي ، لضمان كفالة الحد الأدنى من متطلبات الإنسانية بمناسبة إدارة الصراع المسلح. إن النزاع المسلح الداخلي هو الذي يدور داخل إقليم الدولة الوطني وضد سلطتها ويكون بين قوات مسلحة من السكان متمردة عليها، أو منقسمة على نفسها ويستخدم فيها العنف المسلح من الجانبين، بدرجة من الكثافة والشدة تجعل منه أكثر من مجرد تمرد فوضوي غير منظم، أو عصيان مسلح محدود في الزمان والمكان، أو أية صورة عابرة أخرى من صور الاضطرابات والتوترات الداخلية العنيفة، بحيث يفضي استخدام القوة المسلحة إلى ممارسة السيطرة من طرف المتمردين على جزء من الإقليم، تحت قيادة منظمة ومسؤولة عن أعمالها.

ورغم أن النزاعات المسلحة غير الدولية في تزايد مستمر، فإن القانون الدولي الإنساني لم يوليها التنظيم مثل النزاعات المسلحة الدولية، حيث حاول المشرع الدولي في مناسبتين فقط معالجة الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة، وذلك من خلال المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1947 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

الفرع الأول

النزاعات المسلحة غير الدولية في نطاق المادة الثالثة المشتركة

إن المادة الثالثة المشــتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 تعد المادة الوحيدة التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية، و قد عبّر عنها البعض بأنها اتفاقية مصغّرة (Convention en النزاعات المسلحة الدولية، و قد عبّر عنها البعض بأنها كذلك إلا أنها لم تقدم تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي، رغم أو وفود المؤتمر الدبلوماسي قدمت عدة مقترحات تتضمن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي .

لكن المؤتمر رفض كل هذه الاقتراحات وهو ما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحاول التوسع في تفسير مفهوم مصطلح النزاع المسلح، الذي ليس له طابع دولي الذي أتت به المادة الثالثة المشتركة.

إذن لقد اكتفت المادة الثالثة المشتركة بالقول: « النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي » و الدائر في « أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة » وتوجب على « كل طرف في النزاع » تطبيق أحكامها مع ملاحظة أنها تفرق بين « أطراف الاتفاقية » و « أطراف النزاع » فالتعبير الأول يشمل الدول، والتعبير الثاني يشمل الدول والفئات الثائرة أو المنشقة أو المتمردة علما بأن السلطة تتحاشى عادة الاعتراف لهؤلاء بوضع « طرف نزاع » ، هذا لا يعني أن للثوار الحق في عدم الالتزام بأحكام المادة الثالثة لأن هذه الفئات الثائرة غالبا ما تكون حريصة على تحسين سمعتها و الظهور بمظهر من يلتزم بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

لقد حاول المؤتمر الدبلوماسي تقديم بعض الملامح الخاصة بالنزاع المسلح غير الدولي لكن لم ينجح في ذلك وجاءت الصيغة النهائية للمادة الثالثة على الوجه الذي ذكرنا

لقد أثارت هذه المادة نقاشا واسعا في مؤتمر جنيف الدبلوماسي دون الوصول إلى تعريف الشروط الموضوعية التي يتعين استيفاءها في مثل هذا النوع من النزاعات المسلحة للاعتراف لها بصفة النزاع الذي ليس له طابع دولي.

سابقا، غير أن هناك بعض المعايير الملائمة أو المقاييس الموضوعية لغرض تحديد فيما إذا كان هناك نزاع مسلح ليس له طابع دولي، والتي وردت في شرح المادة الثالثة المشتركة الصلار عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الخمسينيات وهي خلاصة المداولات والاقتراحات التي سجلت أثناء المؤتمر في عام 1949.

- 1- لابد للطرف المناهض للحكومة المركزية حيازة قوات مسلحة منظمة و قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، و تتصرف على إقليم محدد بوصفها سلطة أمر واقع « de tacto » .
- 2- وضع القوات العسكرية للمتمردين تحت قيادة سلطة منظمة، ومستعدة للامتثال إلى قوانين وأعراف الحرب.
- 3- لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار أو اعترافها هي نفسها في حالة حرب، أو اعترافها بصفة المحاربين بغرض تنفيذ الاتفاقيات فقط، أو إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن، أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهددا للسلام الدولي أو خارقا له أو يشكل عملا عدوانيا.

وبالنظر إلى هذه المقاييس فإن هناك بعض الملاحظات منها:

1- بالنسبة لضمان شكل من أشكال الاعتراف من الدولة بالمحاربين فلا يوجد لا في مضمون نص المادة الثالثة المشتركة الصريح، ولا في روحه ما يوحي بضرورة توافر هذا العنصر كمؤشر على وجود حالة نزاع مسلح غير دولي، إذ ليس من المعقول جعل تطبيق القانون الدولي الإنساني رهنا لممارسة الدولة لاختصاصها التقديري إزاء الاعتراف بالمحاربين، فيكون بمقدورها بناء على ذلك منع تطبيقه لمجرد امتناعها عن الاعتراف لهم بهذه الصفة.

وعليه ينبغي استبعاد أي أثر لإرادة الدولة في الاعتراف بوجود النزاع المسلح غير الدولي أو في تطبيق المادة الثالثة المشتركة إذا كان هذا النزاع قائما بالفعل، لاسيما وأن بعض هذه النزاعات المسلحة الداخلية تقوم بين فئات مسلحة غير حكومية منقسمة على نفسها، لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية ولم تكن بالضرورة متمردة ضد سلطة الدولة أو حكومتها القائمة كما حصل ذلك في الحرب الأهلية اللبنانية.

2- بالنسبة إلى عنصر السيطرة على جزء من الإقليم الوطني من قبل المتمردين هذا العنصر لا يعد ضروريا كشرط لازم لتطبيق المادة الثالثة المشتركة، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: جبهة التحرير الجزائرية في بداية ثورة التحرير المباركة (نوفمبر 1954) لم تكن قد فرضت سيطرتها على جزء من الإقليم الوطني المحتل من قبل الاستعمار الفرنسي، وينطبق أيضا على حرب التحرير الفيتنامية ضد نفس الاستعمار و في خمسينيات القرن الماضي.

وعلى العموم فإن الفقرة الرابعة من المادة الثالثة المشتركة نصت صراحة على أن القواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية، لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع ، وبالتالي نجد أن هذه المادة أعادت تأكيد القاعدة القانونية القديمة القاضيية باحترام سيادة الدول التي يقع النزاع على أراضيها ، رغم أهمية هذا النص ومواكبته جميع الجوانب الإنسانية لتلك المنازعات.

كما أن هناك من يقول بأن المادة الثالثة المشــتركة تعد قفزة نوعية كبيرة بالمقارنة مع ما كان سائدا قبل اعتمادها ، فقد أحدثت ثغرة معتبرة في جدار السيادة ، حينما قررت التزاما قانونيا على أطراف النزاع بتطبيق آلي و تلقائي مسـتقل عن إرادة الدول، بحيث يضـمن حدا أدنى من مقتضيات الإنسانية، كلما كان هناك نزاع مسلح غير دولي ، إلا أن هذه المادة لم تحدد هيئات متخصصة لمعاينة الشروط الموضوعية لوجود هذا النزاع وجعل تطبيقها سلطة تقديرية للدولة، وهذا الإشكال جعل المجتمع الدولي يبذل جهودا إضافية من أجل وضع قواعد تســد الثغرات الموجودة بالمادة الثالثة المشــتركة، وقد أســفرت تلك الجهود على اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

الفرع الثاني النروتوكول الإضافي النزاعات المسلحة غير الدولية في نطاق المادة الأولى من البروتوكول الإضافي

الثاني لعام 1977

لقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 مكملا للمادة الثالثة المشتركة وتطبق أحكامه في الحالات التي لا تشملها المادة الثانية من الاتفاقيات و المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (النزاعات المسلحة الدولية)، أي أن المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني تعطي النزاعات المسلحة غير الدولية التي « تدور على إقليم من البروتوكول الإضافي الثاني تعطي النزاعات المسلحة غير الدولية التي « تدور على إقليم

أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته وقوات مسلحة منشقة ،أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول ».

إن هذا البروتوكول لم يكن مجرد امتداد للمادة الثالثة فلكل منهما مجال انطباقه المادي الخاص به ونظامه القانوني المستقل، وإن ارتبطا ببعضهما بصورة وثيقة نظرا لوحدة الموضوع¹، لكن هل يجب تطبيق النصين معا أو كل منهما على حدى؟

إذا وجدت شروط تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني فإنه يطبق في آن واحد مع المادة الثالثة المشتركة التي لم تذكر مواصفات محددة لتكييف النزاع ، فهي أوسع مجالا من البروتوكول ، كما أنه يلاحظ أن المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني أنها حصرت و قيدت مجال تطبيق هذا البروتوكول في حالتين من حالات النزاعات المسلحة غير الدولية و هي التي تدور على الإقليم الوطني للدولة بين قواتها المسلحة و قوات مسلحة منشقة عنه وبين قواتها المسلحة و أية جماعات نظامية مسلحة أخرى متمردة عليها ، ولا يتسع مجال انطباق البروتوكول الثاني إلى النزاعات التي تدور بين القوات المتمردة نفسها ، ما لم توافق على تطبيقه فيما بينها .

إن البروتوكول الثاني يقتضي لتطبيقه على النزاعات المسلحة غير الدولية توافر أربعة شروط مستخلصة من نص المادة الأولى الفقرة الأولى وهي:

الشرط الأول / أن يتطلب هذا النزاع المسلح قيام الدولة باستدعاء قواتها العسكرية لقمع التمرد ولا يعد من قبيل النزاعات المسلحة غير الدولية التي تستدعي تطبيق البروتوكول الثاني أي من النزاعات المسلحة التي تدور بين جماعات نظامية مسلحة منقسمة فيما بينها داخل نفس

¹ كان مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقترح إلى المؤتمر الدبلوماسي (1974 – 1977) قد توخى إجراء تعديل على المادة الثالثة المشتركة ، وليس وضع مجموعة من القواعد المنفصلة عنها ، و قد تنازعت هذا الأمر في بداية الأمر في مؤتمر الخبراء الحكوميين وجهتا نظر ، دعت إحداهما إلى توسيع مجال تطبيق القواعد الإنسانية التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية لتشمل أوضاعا أكثر أو على الأقل توضيحها بما يكفي لتعزيز حظوظ تطبيقها ، بينما تبنت وجهة النظر الأخرى فكرة تضييق مجال الانطباق لهذه القواعد ، عسى أن يسمح هذا الاختيار بإعداد نظام قانوني موسمّع أكثر المنازعات المسلحة غير الدولية ، غير أن المفاضلة بين هذين الاتجاهين انتهت إلى اعتماد نظامين للنزاعات المسلحة غير الدولية ، أحدهما واسع النطاق لكنه ضيق المحتوى و هذا هو نظام المادة الثالثة المشتركة ، و إلى جانبه نظام ثان آخر ضيق من حيث النطاق لكنه مفصل أكثر من حيث المضمون ، و هذا هو نظام البروتوكول الثاني .

الإقليم للدولة، في حالة عدم تورط القوات المسلحة النظامية للدولة فيها، غير أن هذا الوضع يبقى محكوما بالمادة الثالثة المشتركة.

الشرط الثاني / وهو أن تكون الجماعات التي تقاتل القوات المسلحة الحكومية منظمة بدرجة كافية وتحت قيادة مسؤولة، فبدون حد أدنى من البناء التنظيمي للجماعات المسلحة المنشقة على سلطة الدولة سوف لن يكون بوسعها قيادة عمليات منسقة ومنظمة ضدها.

الشرط الثالث / فإنه يتطلب بأن تكون الجماعات المسلحة باعتبارها طرفا في النزاع قادرة على قيادة عمليات عسكرية منسقة، وهو المعيار الذي يبرز أهمية الطابع الجماعي للنزاعات المسلحة في مقابل الأعمال المنعزلة، والتي هي غير مشمولة بتطبيق البروتوكول الثاني.

الشرط الرابع / فيقتضي بوجوب ممارسة الجماعات المسلحة المتمردة السيطرة على جزء من الإقليم الوطني، وهذا الشرط يجد أساسه في قوانين وأعراف الحرب التقليدية، وقد تبناه المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، بعد أن تم إهماله في مؤتمر الخبراء الحكوميين، حيث كان التحضير لهذا المؤتمر تحت هاجس الشعور بأن الدول سوف تحجم عن قبول شرط يفقدها السيطرة على جزء من إقليمها، لصالح خصومها خلال النزاع المسلح الداخلي1.

ومما يلاحظ على هذه الشروط استبعاد أي معيار شخصي يستند إلى سلطة الدولة التقديرية لتكييف وجود نزاع مسلح داخلي، وبمقدار ما تعد هذه الشروط صفات لازمة في النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينطبق عليها البروتوكول الإضافي الثاني، فإن من شأنها إجمالا أن تنتج أثرها في تضييق نطاق تطبيق هذا البروتوكول بصورة مشددة تفسر حرص الدول على اعتبارات السيادة، بحيث جعلت من تطبيق البروتوكول رهنا بحيازة الطرف المحارب للخصائص المميزة للدولة من تنظيم وسلطة وسكان وجزء من إقليم تحت السيطرة.

وخلاصة القول إن البروتوكول الإضافي الثاني جاء بحماية دولية إضافية مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة إلا أن تطبيقه في المقابل كان مقتصرا على النزاعات المسلحة التي

14

 $^{^1}$ يذكر بهذا الخصوص أن فرنسا كانت قد أقرت عام 1956 تطبيق المادة الثالثة المشتركة في حرب الجزائر ، إلا أنها لم تعترف مطلقا بأنها فقدت السيطرة على التراب الجزائري بأكمله في أي مرحلة من مراحل الحرب ، و الواقع أن فكرة السيطرة على جزء من الإقليم الوطني تنطوي على نوع من الغموض بالنسبة لحركات التحرير الوطني ، ورغم ذلك أقر المؤتمر الدبلوماسي (1974 — 1977) هذا الشرط باعتباره ضروريا لجهة أهلية المتمردين للقيام بعمليات عسكرية منسقة و بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني .

تقوم بين القوات الحكومية وطرف آخر تتوفر فيه الشروط الثلاث التي يتطلّبها نظام الاعتراف بالمحاربين، وهو ما يمثل تراجعا، لأن المادة الثالثة المشتركة تشمل بالإضافة إلى النزاعات التي يغطيها البروتوكول الثاني، النزاعات التي تقوم بين فئتين متنازعتين دون أن تكون الحكومة طرفا فيه.

وبخصوص الحالات التي يشملها القانون الدولي الإنساني فقد استبعدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في فقرتها الثانية حالات الاضطرابات " Troubles disurbauces " و التوترات " tensions " الداخلية من نطاق تطبيقها باعتبارها أوضاعا لا تشكل نزاعا مسلحا داخليا ، وبالتالي لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني و على هذا الأساس نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية على « عدم سريان هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية ، مثل الشغب و أعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة ».

يلاحظ من هذه الفقرة أن البروتوكول الإضافي الثاني قد استثنى صراحة الاضطرابات والتوترات الداخلية بصريح العبارة، لأنها عادة ما تكون داعيا للملابسات والخلط، وقد يذهب البعض إلى اعتبارها نزاعات مسلحة محضة، وأشارت إلى بعض الأعمال إلى سبيل المثال لا الحصر (كما تدل عليه كلمة "مثل").

ولمعرفة مفهوم " الاضطرابات والتوترات الداخلية " يمكن العودة إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين بجنيف عام 1971 حول النزاعات المسلحة غير الدولية وحرب العصابات حيث جاء في التقرير الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن الاضطرابات تعني الحالات التي دون أن تشكل نزاعا مسلحا غير دولي بأتم معنى الكلمة، توجد فيها مواجهة على درجة من الخطورة وأعمال عنف مسلحة متفرقة وعفوية وتفتقد إلى التنظيم، لكنها تستدعي مع ذلك تدخل قوات الشرطة، وربما قوات مسلحة بغية استعادة النظام العام إلى نصابه!

¹ عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر " التوترات الداخلية " في تقرير ها المعروض أمام الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية و حرب العصابات ، من خلال ذكر بعض الأوصاف المميزة للأوضاع التي تتمثل فيها تلك الاضطرابات ، بأنها: « تعني الأوضاع التي دون أن تسمى نزعا مسلحا غير دولي بالمعنى الدقيق للكلمة ، توجد فيها على الصعيد الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة و الاستمرار (genérution) و تنطوى على أعمال عنف قد تكتسى أشكالا مختلفة بدءا من تولد (générution) اعمال شغب أو تمرد

لقد عرّف بعض المختصين الاضطرابات الداخلية بأنها: « الحالات التي و إن كانت لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي ، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهات بين السلطة الحاكمة و المنشقين ، تشتمل على درجة من الخطورة و الديمومة والتي تتضمن استخدام العنف خلالها، وتتخذ هذه الحالات إشكالات متنوعة بما فيها استخدام العنف و التمرد والنزاع بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة ».

أما فيما يخص التوترات الداخلية فقد تضمن التقرير السابق المشار إليه إلى الخصائص التي تميزها مثل حصول توقيفات واسعة، أو وجود عدد مرتفع من المعتقلين السياسيين الذين ربما يواجهون ظروف اعتقال سيئة وغير إنسانية، أو تعطيل للضمانات القضائية الأساسية عند إعلان حالة الطوارئ مثلا، أو ظهور حالات اختفاء.

وقد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة، لكنها تعكس زعم السلطة الحاكمة في تطويق آثار التوتر من خلال اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع، وعلى العموم تعتبر أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية.

إن هذه الأوضاع المختلفة من اضطرابات وتوترات داخلية وإن لم تخضع إلى تحكيم القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تستدعي تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية كما أنها تبقى خاضعة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية، فضلا عما في القوانين الداخلية من حقوق وضمانات فردية وجماعية.

بالضرورة إلى صراع مفتوح تستدعي السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة و ربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه ، و أن عدد الضحايا المرتفع من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية » .

⁻ Revue internationale de la Croix Rouge , Juillet – Aout , 1978 , pp 210. 211 .: نظر في ذلك :. 1978 - Revue internationale de la Croix Rouge , Juillet